

المبسوط في فقه الإمامية

[54] (فصل) * (في الطلاق بالحساب والاستثناء) * إذا قال أنت طالق واحدة في اثنتين، وقصد الايقاع وقعت واحدة سواء كان من أهل الحساب أو لم يكن، وعندهم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من غير أهل الحساب أو من أهله، فإن كان من غير أهل الحساب سئل، فإن قال: أردت واحدة مقرونة بالاثنتين، وقع ثلاث، وإن قال ما كان لي نية وقعت واحدة، وسقط قوله (في اثنتين). فأما إن قال نويت به موجه عند أهل الحساب فيه وجهان أحدهما يكون على ما نواه، وعند الأكثر أنه يقع واحدة، لأنه لا يعرف موجه عند أهل الحساب كما لو تلفظ بالعربية وهو لا يعرفها وقال أردت موجه عند أهل العربية، لم يقع به شيء وإن كان عارفا بالحساب رجعنا إليه: فإن قال نويت واحدة مقرونة إلى اثنتين وقع به ثلاث، وإن قال نويت موجه عند أهل الحساب وقعت طلقتان، لأن واحدا في اثنتين يكون اثنتين فإن قال ما كان لي نية فقال بعضهم يقع واحدة، وقال بعضهم يقع طلقتان، وعندنا لا يقع شيء. إذا قال أنت طالق واحدة لا تقع عليك، لا تقع بها طلقة عندنا، لفقد النية للايقاع وعندهم تقع به طلقة واحدة، ولو قال أنت (طالق لا)، ونوى الايقاع وقعت واحدة فإن قال أردت بقولي (لا) أنه لا تقع، قبلنا قوله، وعندهم لا يقبل. وإن قال أنت طالق أم لا؟ لم يقع به طلاق بلا خلاف، لأنه استفهام، فإن قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى، وقعت عندنا واحدة لا غير، وعندهم تقع ثنتان ولو قال أردت بقولي بعدها طلقة أي سأوقعها فيما بعد، ولم أرد الايقاع الآن، قبل في الباطن، ولم يقبل في الظاهر، وعندنا يقبل لأنه لو أراد الايقاع في الحال لما وقعت. وإن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة طلقتين عندهم بلا خلاف بينهم، لكن
